



المعاملات 22

الموافق: ۱۲/ ۱۰/ ۲۰۲۶م

التاريخ: ٩/٤/ ٢٤٤٦ هـ

اليوم: السبت

فترشي

(أخذ العامل مقابلًا من الغير دون علم صاحب العمل) فتوى رقم (٥٢١٧)

سائل يقول:

نعمل في صيدلية، ويأتينا بعض أصحاب الشركات ولا زالت بعض أدويتهم في الصيدلية لم نبعها بعد، فيقولون: بيعوها، ثم يعطون العمال دواء خاصاً بهم؛ لكونهم يبيعون ويروجون لهذه الشركة، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز لهم أخذ هذا الدواء إلا بإذن صاحب الصيدلية؛ لأن أجرتهم مأخوذة منه ولأن هذا يُعلِّم العال التساهل، ويجعلهم يقدمون مصالح أنفسهم ولو على حساب من يعملون عنده، وقد ثبت عن النبي عليلي أنه قال: «هدايا العال غلول».

أجاب عنه الشيخ

الله المرادع المرادي المادي ال





